

هَذَا دَلِيلٌ مَنْ مَنَعَ الْعُمُومَ فِي هَذِهِ الصِّيَغِ، فَلَا عُمُومَ فِي لَفْظِهَا، أَوْ الْحُكْمَ فِي تِلْكَ الْوَقَائِعِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ خَاصًّا بِشَخْصٍ ; كَمَا قَدْ
ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَجْزِ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي الْعُمُومِ، لَمْ يَصِحَّ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي الْعُمُومِ مَعَ تَعَارُضِ الْإِحْتِمَالِ، وَلِأَنَّ
الْحُجَّةَ لَيْسَتْ فِي لَفْظِ الْحَاكِي وَهُوَ الرَّاوي، نَحْوُ: أَمَرَ وَقَضَى وَحَكَمَ، أَي: يَصِحُّ فِيمَنْ أَمَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَنْ يُقَالَ: أَمَرَ، أَوْ قَضَى مَرَّةً
وَاحِدَةً أَنْ يُقَالَ: حَكَمَ، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ دَلِيلٌ. هَذَا جَوَابُ دَلِيلِهِمْ